قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته*

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣) ويعمل به اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٣.

المادة (٢)

تستوفى ضريبة تسمى ضريبة الدخل من جميع من في شرق الاردن من المستخدمين بما فيهم اعضاء المجلس التشريعي وموظفو الحكومة والبلدية الذين لهم مورد يدخل عليهم في شكل مرتب او اجور سواء اكان هذا المورد مقطوعا ام قابلا لزيادة سنوية او غيرها ويستوفى وحده ام علاوة على اية ارباح او عمولة او موارد اخرى اتية عن طريق استخدامهم وذلك بموجب النسب المبينة في جدول (أ) المضموم لهذا القانون وعما يستوفى خلال سنة واحدة من تلك الاجور او المرتبات.

علاوة على المستخدمين المنصوص عليهم اعلاه تستوفى ضريبة الدخل من المتقاعدين والمعزولين الذين يتقاضون راتب تقاعد او معزولية من خزانة شرق الاردن وذلك بمقتضى التعريفة المدرجة في جدول (أ) المضموم للقانون.

المادة (٣)
في عرف هذا القانون يقصد من الراتب او الاجور. الراتب او الاجور المشار اليهما في المادة الثانية ويشمل ذلك أي مرتب تقاعد او مكافأة او علاوات شخصية خاصة او موارد اخرى مثلها الا انه لا يشمل العلاوات الممنوحة من اجل السفر واقتناء السيارات والرواحل او أي بدل ميدان. وكذلك لا يشمل المرتبات والاجور التي تحققت عن مدد مضت قبل تطبيق هذا القانون.

المادة (٤)
لا تستوفى ضريبة الدخل في اية حالة اذا كان مجموع الرواتب او الاجور مع الموارد الاخرى المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة يقل عن ستين جنيها سنويا وكذلك لا تستوفى من الاشخاص المذكورين في الجدول (ب) من هذا القانون.

المادة (٥)

أ . على جميع الاشخاص في شرق الاردن الذين في خدمتهم اية اشخاص لاي سبب كان ان يقدموا في غضون خمسة عشر يوما اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٣ وبعد ذلك التاريخ في خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من بداية نيسان من كل سنة مالية (تالية) الى محاسب وزارة المالية في عمان والى المحاسبين في المقاطعات جدولا ينظم على نموذج يقدم حين الطلب من قبل محاسب وزارة المالية في عمان ومن المحاسبين في المقاطعات يتضمن (ضمن اشياء اخرى) البيانات التالية :
١. عدد المستخدمين.
٢. اسم ومحل اقامة كل منهم.
٣. نوع الخدمة.
٤. مجموع مقدار المرتب او الاجرة او المرتبات التي تدفع لهم سنويا بما في ذلك اية مكافأة او واردات اخرى وفاقا لاحكام المادة الثانية من هذا القانون.

---

* نشر القانون الأصلي في عدد الجريدة الرسمية ٣٨٤ تاريخ ١٩٣٣/٠٤/٠١ وطرأ عليه عدة تعديلات.

ب. على السلطات المالية المشار اليها في الفقرة (أ) ان تحقق بالاستناد الى هذه المعلومات مقدار ضريبة الدخل على كل شخص وعندما تحصل لديها القناعة بعدم صحة المعلومات المذكورة تحقق الضريبة كذلك بالاستناد الى المعلومات المعطاة لها غير انها علاوة على هذه المعاملة ترفع تقريرا لوزير المالية يحتوي على ما توفر لديها من الادلة على عدم صحة تلك المعلومات فاذا وجدها كافية احال التقرير على المحكمة للنظر في فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون وفي حالة صدور الحكم بعدم صحة المعلومات المعطاة للسلطات المالية فان لهذه السلطات الحق في اعادة فرض الضريبة على ذوي العلاقة بالاستناد الى المعلومات الصحيحة الثابتة لدى المحكمة.

ج. عندما يكون لدى اية شركة او أي شخص مستخدمون يغيرون ويبدلون ويزيد عددهم او ينقص من ان الى اخر فلمدير الخزينة في هذه الحال ان يعين بموافقة رئيس الوزراء كيفية تقديم البيانات عن المستخدمين للدوائر المالية وزمن تقديم هذه البيانات والاصول التي يجب ان تتبع في فرض الضريبة وفي تاديتها .

المادة (٦)

أ . على محاسب وزارة المالية في عمان والمحاسبين في المقاطعات ان يبادروا بالسرعة الممكنة بعد اليوم السادس عشر من نيسان كل سنة بتبليغ كل مستخدم (بكسر الدال) نظم جدولا كما هو مدرج في المادة الخامسة من هذا القانون بيانا او بيانات على نسختين يعرف بمذكرة (طلب) ضريبة الدخل على ان يكون منظما بالصورة التي يامر بها وزير المالية ومبينا فيه على حدة مقدار ضريبة الدخل التي يجب دفعها من قبل كل مستخدم (بفتح الدال) قدم من اجله المستخدم (بكسر الدال) جدولا كما هو مدرج في المادة الخامسة من هذا القانون ويضم اليه نموذج اخر ليملا ويوقع عليه من قبل المستخدم (بكسر الدال) حين دفع مقدار ضريبة الدخل المستحقة بتمامها ويعرف هذا النموذج بنموذج دفع ضريبة الدخل.

ب. على المستخدم (بكسر الدال) ان يبلغ حين استلامه مذكرة او مذكرات الطلب نسخة واحدة لكل من المستخدمين (بفتح الدال) الذين تخصهم تلك المذكرة او المذكرات لكي يعلموا بمقدار الضريبة التي يجب عليهم دفعها وان يحفظ الاخرى للمراجعة.

ج. يكون المستخدم (بكسر الدال) بعد ذلك مسؤولا عن تحصيل وارسال المبلغ المستحق على كل مستخدم (بفتح الدال) للسلطات المالية المشار اليها اعلاه في غضون المدة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذا القانون ويجوز للمستخدم (بكسر الدال) اما ان يحصل المقدار من المستخدم (بفتح الدال) او المستخدمين (بفتح الدال) او ان يقتطعه من اجورهم او مرتباتهم وعليه ان يملا ويوقع حين ارساله المبلغ المستحق الى وزارة المالية نسخ نموذج دفع ضريبة الدخل التي ترسل مع مذكرات الطلب.

د. كل مستخدم (بكسر الدال) يقصر في العمل بمقتضى احكام الفقرة (ب) المذكورة اعلاه او في ارسال مقدار ضريبة الدخل بتمامها الى السلطات المالية المشار اليها اعلاه وفاقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يكون عرضة للعقوبات المعينة في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

المادة (٧)

أ . اما موظفو الحكومة او البلدية او مستخدموهما (بفتح الدال) فتستوفى منهم ضريبة الدخل كل شهر باقتطاعها بواسطة الحكومة او سلطات المالية في دوائر البلدية وذلك من الرواتب او الاجور الشهرية المستحقة لهؤلاء الموظفين او المستخدمين (بفتح الدال).

ب. واما المستخدمون (بفتح الدال) غير موظفي الحكومة او مستخدميها (بفتح الدال) او موظفي البلدية او مستخدميها (بفتح الدال) فتستوفى ضريبة الدخل منهم كل نصف سنة في اول ايلول وفي اول اذار من كل سنة.

المادة (٨)

تمنح مدة ثلاثين يوما مساعدة الى أي مستخدم (بكسر الدال) زيادة على المدد المذكورة في الفقرة (ب) من المادة السابعة المذكورة وكل مستخدم (بكسر الدال) يقصر في ارسال ضريبة الدخل المستحقة على مستخدمه (بفتح الدال) او مستخدميه (بفتح الدال) بعد انقضاء المدة المذكورة يعرض بعد الادانة لعقوبة قدرها عشرة في المئة من مجموع مقدار ضريبة الدخل المستحقة ويجوز تحصيل هذا المبلغ من قبل السلطات المالية عند مسيس الحاجة وفاقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة (٩)

يستوفى مقدار ضريبة الدخل الواجب دفعه بحسب التعريفة المدرجة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون على ان يراعى في ذلك احكام المادة الرابعة منه.

المادة (١٠)

علاوة على تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون جميع المستخدمين (بكسر الدال) والمستخدمين (بفتح الدال) ملزمون بان يطلعوا من تنتدبه السلطات المالية المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة على ما لديهم من الدفاتر والقيود المحتوية على المرتبات والاجور والموارد الاخرى وبتقديم جميع المعلومات التي قد تحتاج اليها السلطات المالية المذكورة بقصد تقدير ضريبة الدخل التي يجب دفعها.

المادة (١١)

في اية حالة يقصر فيها المستخدم (بكسر الدال) عن تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى احكام المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون الى السلطات المالية المشار اليها اعلاه يجوز للسلطات المالية نفسها ان تقدر مقدار الدخل الواجب اعتباره مستحقا على أي شخص او اشخاص مستخدمين من قبل المستخدم (بكسر الدال) المذكور ويعتبر المبلغ المقدر بهذه الصورة هو المقدار الصحيح لضريبة الدخل ويصبح واجب الاداء فورا.

المادة (١٢)

في حالة ما اذا ترك شخص خدمة أي مستخدم (بكسر الدال) مكلف بارسال ضريبة الدخل بمقتضى هذا القانون او مستخدم (بكسر الدال) استخدام أي شخص اخر سواء كان بنفس الراتب او الاجرة ام براتب اخر او اجرة اخرى فيترتب على المستخدم (بكسر الدال) ان يبلغ السلطات المالية ذلك في غضون خمسة عشر يوما من هذا التغيير وحينئذ تعيد السلطات المالية تحقق ضريبة الدخل الواجب دفعه بسبب التغيير الواقع.

المادة (١٣)

أ . في الاحوال التي يرى فيها أي مستخدم (بكسر الدال) او مستخدم (بفتح الدال) ان الضريبة المقدرة عليه بمقتضى هذا القانون زائدة فيحق للاشخاص المعترضين في عمان ان يستأنفوا باستدعاء يرفع الى وزير المالية في غضون خمسة عشر يوما بعد ان يستلموا مذكرة طلب ضريبة الدخل وفي غضون ثلاثين يوما في المقاطعات وعلى وزير المالية او المفوض رسميا ان يقوم مقامه ان يعطي قرارا بذلك في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ استلامه الاعتراض المذكور اما بتأييد التقدير او تعديله.

ب. على المستدعي حين تقديم الطلب ان يبين :

١. اسباب الاعتراض على التقدير.

٢. تفصيلات تامة عن راتبه واجوره واية واردات اخرى.

٣. اسباب التأخير التي يدعي المستخدم (بكسر الدال) انها تعفيه من العقوبات المعينة في المادة (١١) من

هذا القانون
في حالة اتخاذ اجراءات بمقتضى احكام المادة (١٤) من هذا القانون.
٤. اية بينة تثبت ادعاؤه.
ج. يحق لوزير المالية ان يطلب اية بينة يحتاج اليها شفوية كانت ام خطية لتمكنه من اعطاء القرار على الاعتراض.
د. يعطى المعترض نسخة عن قرار وزير المالية مع الاسباب الموجبة وذلك بناء على طلب بمقتضى الشروط التي يعينها وزير المالية بموجب احكام المادة (١٥) من هذا القانون.
هـ. يعتبر قرار وزير المالية قطعيا.

المادة (١٤)

كل شخص خلافا لاحكام هذا القانون :

١. يقصر اما عن اهمال او قصد منه في تقديم البيانات المطلوبة الى السلطات المالية بمقتضى المادة الخامسة والسادسة من هذا القانون.

٢. يقصر اما عن اهمال او قصد منه في تمكين الموظف الذي انتدبته السلطات المالية من ان يطلع على ما لديه من الدفاتر والقيود المختصة بالمرتبات والاجور او في تقديم اية معلومات اخرى تطلبها السلطات المالية المشار اليها بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون.

٣. يؤدي معلومات كاذبة او مضللة عن اية نقطة تتعلق بضريبة الدخل الى السلطات المالية.

يعرض لغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها فلسطينياً او للحبس مدة لا تزيد على اربعة اشهر او لكلتا هاتين العقوبتين بحكم من محكمة الصلح . وفي حالة تكرر هذه الجرائم تضاعف هذه العقوبات .

المادة (١٥)
يجوز لوزير المالية ان يصدر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
١٨/ ٣/ ١٩٣٣

المادة (١٦)

يحق لوزير المالية اذا اقتنع بانه يوجد عذر مقبول لدى الشخص المنسوب اليه اي تقصير او مخالفة نصت عليها احكام هذا القانون . وكان ذلك الشخص راغباً في دفع ما تحقق عليه من ضريبة او ضريبة مضافة كغرامة ان يأمر بعدم احالة الشخص المذكور الى قاضي الصلح وبان تحصل منه الضريبة او الغرامة المذكورتين .

المادة (١٧)

لا تسمع اية دعوى في اية محكمة من اجل أي مبلغ اقتطع باسم ضريبة الدخل قبل تاريخ العمل بهذا القانون من أي راتب تقاعد او معزولية حسبما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.